

## 23-الفقه المالكي: زكاة الفطر وأحكامها #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثلاثين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند واجبات الزكاة - 00:00:00

قالوا اول شيء من واجبات الزكاة عند السادة المالكية النية عند دفع الزكاة. يعني يجب على الانسان ان ينوي عند دفع الزكاة انه يؤدي الزكاة. فلا تصح الزكاة بلا نية. لماذا؟ قالوا لأن الزكاة عبادة. والعبادة تفتقر إلى نية. والله سبحانه وتعالى قال وما - 00:00:51

تأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة. فهنا الله سبحانه وتعالى قال الا ليعبدوا الله مخلصين. اي الاخلاص هنا يحتاج الى نية فلا بد من وجود النية. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:11

كما الاعمال بالنيات واداء الزكاة عمل. ولانها عبادة تتتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاحة. مش احنا عندنا مسلا صلاة الظهر وآمسلا آلسنن العادي. فعشان نميز ان دي صلاة زهر من صلاة عصر من صلاة نافلة من غيرها. فلا بد من نية كذلك - 00:01:31

او الصدقة عموما تتتنوع الى فرض والى نفل فلا بد ان ايه؟ ان ينوي انه ان هزه الاموال زكوة. قالوا ان لم ينوي ولم ولو جاهلا حتى لو كان جاهلا او ناسيما لم يجزئه آ عن الزكوة. ويجب عليه اخراج آ آخر اجرها مرة ايه - 00:01:51

يعني لو اني انسان اخرج الزكوة ناسيما ان هو ينوي او ان هو جاهلا بالنسبة فعند اذن لا تجزئهم. قالوا لأن جهله او نسيانه دليل على انه ادي الواجب بدون قصد التعمد والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. فهو بهذا عبارة عن عمل ميت او عبارة عن صورة بلا - 00:02:11

روح قالوا النية الواجبة اما ان تكون عن نفسه يعني الان انا على زكوة فانا اخرجها انوي ان انا اخرج الزكوة عن نفسي. او عن ما عن مال صبي او مجنون او سفيه محجور عليه. يعني مسلا انا ولی على ابني الصغير او على ايتام او على غيرهم. فانا في هذه الحالة - 00:02:31

انوي ان اخرج الزكوة عن هؤلاء قالوا ومحل وجوب النية يعني متى تجب النية؟ قالوا عند عزل الزكوة او دفعها للمستحق. يعني مسلا الان خلاص انا معناني الان مئات الف دولار. فالواجب الزكوة كام؟ خلاص دول الفين نصيب. انا باخرج الالفين والنصف دولت اسمهم ايه؟ دولت قالوا بهم الزكوة. عند عزلها او ان - 00:02:52

انا وانا بعطيها للفقير انو ان هي زكوة. ويکفي احدهما اما ان وقت العزل خلاص ديت الان دي اموال زكوة او ان انا لو ما نمش هنا اهم شيء وانا بعطيها للفقير قالوا ان هي زكوة. فان لم ينوي عند العزل ولا عند الدفع الى الفقير وانما نوى بعد ذلك بعد ما دفعها له - 00:03:16

والله خلاص هحسبها عن زكوة او قبل ذلك لم تجزئه عن الزكوة. قالوا وذا نواها عند العزل يعني فرضنا خلاص انا طلعت الفلوس بتاع الزكوة اهيت سرقت واحد سرقها. وكان هذا الذي سرقها مستحق للزكوة قال تجزئ عن في هذه الحالة. تمام؟ فازا نواها - 00:03:36

آ نواها نوى الزكوة عند العدل. ثم سرقها من يستحقها فعندئذ تجزئه عن الزكوة. طيب النية الحكمية كافية عند السادة المالكية وان هي الحكمية عبارة عن ايه؟ قالوا فازا عد دراهمه واخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكوة - 00:03:56

لكنه اذا سئل ما هذا؟ قال زكوة فعند اذن ايه؟ تجزئه عن الزكوة. قالوا ولا يشترط اعلامه او علمه بانها زكوة. يعني لا يشترط ان انا اعلم الفقير ان خز الزكوة بتاعتك اهي او الزكوة بتاعتي اهي او الزكوة اللي واجبة عليها قالت لك اهي. قالوا بل يكره اعلامه لما فيه من كسر

قلب الفقير - 00:04:16

انا الفقير لا يشترط ان احنا نعلم خلاص بتدي له الاموال لان في فرق بين ان انت تعطيه الصدقة فرق ان انت تعطيه الزكاة. الزكاة  
بيحس ان هو مكسور وان هو فقير - 00:04:38

وهو كذا فلا يشترط ابدا بل يكره عند السادة المالكية ان انت تخبره ان هزه زكاة الامر الثاني قالوا يجب تفريغ الزكاة في موضع  
الوجوب او قربه. موضع الوجوب اللي هو المكان اللي انا فيه. فعند ازن انا علي زكاة فاخرجها - 00:04:48  
للاهلي المنطقه اللي انا فيه. او قربه القرب هنا المقصود به اقل من مسافة قصر الصلاة. وهي اقل من خمسة وثمانين كيلو عند السادة  
المالكين فهذا هو الواجب عند السادة المالكية. قالوا فلا تجزئ ان نقلها الى مسافة القصر او اكسر. يعني لو هو مسلا نقل الزكاة الى -  
00:05:06

مسافة قصر اكتر من خمسة وثمانين كيلو او اكسر. فعند ازن لا تجزئه الا ان يكون اهل ذلك الموضع الساني اللي هم بعيدين مسلا  
حاجة من اهل محل الوجوب. يعني الناس هناك افقر من المكان اللي انا فيه. فعندئذ يجب نقلها اليهم. او نقل اكترها اليهم -  
00:05:26

قالوا ويفرقباقي في محل الوجوب. يعني يخرج جزء من المال في المكان اللي هم فيه ويخرج اكتر المال. يعني مسلا الان الناس  
الحمد لله في دول الخليج او في بعض الاماكن ناس اثرياء والحمد لله ربنا معطيهم. فيه عندهم فقراء صحيح لكن فيه فقراء في بلاد  
ثانية فيها حروب وهذه الاشياء فهم اشد - 00:05:46

حاجة فعند ازن يخرج جزء عنده والاكسر يخرجها ايه؟ لهذه البلدان التي فيها ايه؟ آآ يعني آآ فقر شديد بسبب حرب او غيره قالوا  
فان خالف وادها لمن بموضعه كلهم اجزأته لكن مع الاثم. يعني يأثم لكنها تجزئه وتسقط عنه عند الله سبحانه وتعالى. طيب -  
00:06:06

فرضنا ان هو عنده ناس محتاجين وناس تانيين محتاجين والاتنين تساووا في الفقر. قالوا فان تساوى اهل هذا الموضع مع اهل محل  
الوجوب في العدم ومع ذلك نقلها او بعضها اليهم - 00:06:26

اجزأته واثم. ليه؟ يعني اذا كان دول فقراء ودول فقراء. دول محتاجين نفس الحاجة. نفس التسوف في كل شيء. فعندئذ الواجب  
عليه ان يخرجها في المكان فان اخرجها الى المكان الآخر او اخرج اكسرها فتجزئه لكن مع الاسم. قالوا وموضع الوجوب في الحرس  
يعني زكاة الزروع والثمار - 00:06:39

ومكان وجود الحرس في الزرع مكان وجود زرع حتى لو انا مسلا ساكن في تركياولي ارض في مصر فعند ازن اخرج الزكاة فين؟ في  
مصر. قالوا وفي الماشية هو - 00:06:59

وجودها ان كان هناك ساعي بيأتي يأخذ الزكاة. وان لم يكن فمحل المالك. المالك فين؟ يبقى يخرج الزكاة في المكان الذي هو فيه.  
قالوا وفي النقد وعروض التجارة هو موضع وجود المالك حيث كان - 00:07:09

ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموقع الایه؟ المال. يعني مسلا الان انا آآلي فلوس في مسلا في مصر واتاجر بها هناك  
لكن الان انا موجود هنا قالوا فعند ازن او في بلد اخر فعند ازن يكون صاحب المال يؤدي الزكاة في المكان الذي هو فيه -  
00:07:24

قالوا ايضا من واجبات الزكاة قالوا يجب اخراج الزكاة عن ما له الحاضر والغائب على الفور. يعني لا يجوز له ان يؤخر الزكاة بعد ده  
الوجوب. يعني مسلا خلاص اذا حال الحول على الزكاة على المال الذي عنده. فعند ازن يجب عليه ان يخرج الزكاة ولا يجوز له ابقاءها  
عنه كما يفعل - 00:07:44

من الناس. ولك كلما جاء مستحق اعطاه من اعطاه منها على مدار العام. كل شوية يطلع هباء ايه؟ كل شهر مسلا يجي له فقراء او  
يوزعها على الناس ايه كل شهر مسلا زي رواتب كده هذا لا يجوز. لانها وجبت عليه في الحال. فعند ازن يجب عليه ان يخرج في  
الحال. واما ازا كان مسافرا - 00:08:04

ذكى في البلد الذى هو فيها ما حضر لديه من المال ايه؟ فورا. وما غاب عنه يؤدىه يعني. طيب الان قالوا يجب عدم تقديم اخراج الزكاة عن وقت وجوبها عند السادة المالكية لا يجوز تأخير الزكاة ولا تقديم الزكاة - 00:08:24

يعنى مسلا ما ينفعش مسلا انا فرضنا ان انا امتلكت نصاب في واحد رمضان. فالافتراض او مسلا واحد شوال خلاص في رمضان القادم هيكون لسه شهر على واحد شوال. فيقول لك خلاص انا اخرجها في رمضان. هنا الان اخرجها قبل وجوب الزكاة. قبل وجوب ايه؟ وجوبها عليه. قالوا ازا - 00:08:43

واجه قبل وقدم الزكاة قبل وجوبها عليه ولو بوقت يسير لم تجزئه. لأن الحول احد شرطى الزكاة. قال لك كم نصاب؟ فلم يجز تقديمها عليه كما لم يجز تقديمها قبل يلقي النصاب. يعني ايه؟ يعني مسلا انا الان - 00:09:03 معي مال لم يبلغ النصاب. فاقول لك والله انا ساخذ الزكاة ولما يبلغ النصاب تكون الزكاة دي عن ايه؟ عن النصاب. قال لك لا تجزئه. تمام؟ لأن النصاب شرط وجوب الزكاة قال لك كذاك حولان الحول شرط وجوب الزكاة. قالوا وووقت وجوبها في الحرس هو اللي هو الزرع يعني والثمار هو بدو الصلاح - 00:09:18

وفي الماشية التي لها ساع هو مجبيه الساعي. الساعي الذي يأخذ الایه؟ الزكاة. وفي الديون والعروض التجارية للتجار المحتكر هو آآ بعد قبضه يعني بعد ما يقبض هزه الایه الاموال عندئذ يخرج الزكاة. طيب يجب اعطاء الزكاة لمستحقيها - 00:09:40 اندفعت لغير مستحق لها. يعني هو الان دفعها لكافر او عبد او هاشمي او انسان غني. فعندئذ لا تجزئه عن الزكاة. لابد ان ان يعطي الزكاة لمستحقيها. قالوا وكذلك لو اجتهد ودفعها لمستحقيها ثم تبين في الواقع انه غير مستحق لها. وتعذر - 00:10:00 ان هو يردها منه مرة سانية فعند ازن لم تجزئهم ويجب عليها ان يخرجها مرة ثانية. الا الاماam. ازا دفعها لمن يظنه انه مستحق لها ثم تبين انه غير مستحق لها فعند ازن تجزوها - 00:10:20

طيب الامر الاخير عند السادة المالكية دفع القيمة في الزكاة عموما. قالوا ازا اخرج زكاة العين اللي هي الذهب والفضة اخرج بدلها عرضا من العروض بدل العين تمام؟ فعند ازن لايک زوه يعني انسان عليه مسلا الفين آآ دولار مسلا زكاة قال لك والله انا هاطلعهم غسالتين من اللي عندي. او تلاجتين او مسلا - 00:10:35

الناس اللي بتعمل الان تروح تجيب ادوية وتديها للناس عن الزكاة. هزا لا يجزئ ابدا بحالة. تمام؟ خلاص انت عندك اموال تطلع اموال. تمام؟ عندك ازا كانت اموال فعند ازن تطلع فلوس لا تخرج مسلا تقول لك اطلع لك غسالة تلاجة بوتجاز الكلام ده كله هزا غير ايه غير صحيح والله انا بدي بدل ما ادي الفلوس للفقير - 00:10:58

انا هدي له العلاج علاج مكانها. هزا لا يجزئ عن الزكاة. انت لو كان فعلك هزا خير انت شايفه ان هو خير هزا ليس بخير. الخير وال الصحيح ان اسكت عن نفسك اولا اه الزكاة حتى لا تحاسب عليها بين يدي الله سبحانه وتعالى. قال وكذلك ازا اخرج جنسا مما فيه زكاة عن غيره مما فيه الزكاة - 00:11:18

لم يجوزه ايضا. كان اخرج عن الماشية حرص او على الحرص ماشي يعني مسلا هو واجب عليه مسلا آآ اردب من القمح او خمس قرار من القمح او شيء. قام جاي مخرج عنهم شاة. قال لك لا يجوزه او علي شاة قام جاي اخر القمح. قال لك لا يجزئه في هزه الحالة. ولا يجوز ان هو يخرج - 00:11:38

مسلا تمر عن زبيب ولا زبيب عن تمر ولا الكلام ده كله. هزا ايه لا يجزئه في هزه الحالة. قالوا ولا يجوز يجزئ صنف عن صنف اخر كما قلنا كان اخرج زبيب - 00:11:56

عن تمر او تمر آآ او تمر عن زبيب. قالوا اما ازا اخرج عن العين اللي هي عن الفلوس اللي هي الذهب والفضة. احنا قلنا العين اللي هي الذهب - 00:12:06

هو عليه مسلا اموال عليه مسلا الف دولار آآ زكاة فكنا ما ينفعش يخرج عنها تلاجة غسالة بوتجاز دواء ما ينفعش. قال لك لكن هو لو اخرج عنها زرعة او ماشية قال لك تجزئه مع - 00:12:16 صراحة تمام وكذاك ازا اخرج قيمة زكاة الحرس او الماشية زهبا او فضة اجزأتهم على الكراهة. يعني مسلا انا عندي اربعين شاة.

فالافتراض اطلع شاة او عندي خمسة من الابل فالمفترض اطلع شاة. فعند ذي قلت لها انا مش هطلع شاة. الشاة دي كم؟ قيمتها كم؟ خمسينية دولار. ادي خمسينية دولار اهو طلعت الفقراء. قال لك تلقوه لكن مع - 00:12:33  
القواعد. طيب هذا بالنسبة لزكاة الاموال. الان ننتقل مع حضراتكم الى زكاة الفطر سميت زكاة الفطر يعني بهذا نسبة الى الفطرة وهي الخلقة. لأنها متعلقة بالابدان. وقيل لوجوبها بالفطر من الصوم. تمام - 00:12:54  
كمية زكاة الفطر لاجل هذا حكمة مشروعيتها هي الرفق بالفقراء في اغاثتهم عن السؤال في هذا اليوم اللي هو يوم العيد. وهي ظاهرة للصائم في اه في نفس الوقت. يعني هي رفق بالفقراء وظاهر للصائم. والدليل عليه ما جاء في حديث عبد - 00:13:14

عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. ظاهرة للصائم من اللغو والرفس وطعمة المساكين. يعني هذا الحديث فيه العلتن ان هي ظاهرة للصائم من اللهو والرفس اللي هو طول الصيام بيعمله. فدي بتطهره من هذا. وايضا في نفس الوقت هي طعمة - 00:13:34  
المساكين زكاة الفطر واجبة والدليل على وجوبها قول النبي صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من - 00:13:54

عن العبد والحر على الذكر والانشى على الصغير ولا الكبير من المسلمين. ومعنى فرض هنا ان هو الزم واوجب داخلة في عموم قول الله سبحانه وتعالى واتوا الزكاة. والنبي صلى الله عليه وسلم سماها زكاة. فعندئذ الزكاة واجبة. زكاة الفطر واجبة - 00:14:09  
اشترط لوجوب زكاة الفطر عدة اشياء. اول شيء الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين. ولأن الزكاة في حد ذاتها قربة من القرب وظاهرة للصائم من الرفس واللاغو. والكافر ليس من اهل القرابة وانما - 00:14:29  
هو لا يجب عليه اخراجها لكنه يعاقب على تركها في الآخرة لأن هو مطالب ان هو يبأسنا ويصلني ويصوم ويؤدي الزكاة هذه. الامر القدرة على اخراج زكاة الایه؟ الفطر. والسداد المالكية قالوا لا يشترط ان يكون الانسان عنده نصاب من المال حتى يخرج الزكاة. وانما - 00:14:49

اذا كان عنده مال يكفيه او يعني عنده قوت يومه وقوت يوم اولاده. يوم العيد وليلة العيد فعندئذ اذا اذا كان عنده كافي اكل ليوم العيد وليلة العيد هو ولمن يمونه يعني من ينفق عليه فعند ازن تجب عليه الزكاة في مزاد ازا كان - 00:15:10  
عند زبادة تجب عليه الزكاة. فازا لم يكن عنده الا قوته وقوت اولاده يوم العيد فعند ازن لا تجب عليه الزكاة. الا انهم قالوا يجب عليك ان يقترض لاداء الزكاة الفطر ازا كان يرجو القضاء. يعني اذا كان هو عارف مسلا انه جاي له فلوس مسلا بعد كم يوم او بعد شهر ويستطيع ان يقضي. فعند ازن - 00:15:30

يجب عليه ان يقترض لكي يؤدي هذه الزكاة. قالوا لانه قادر حكما وان كان لا يرجو القضاء. يعني هي عارف انه ما فيش فلوس جه له لا اي شيء فعند ازن لا - 00:15:50

يجب عليهم. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انسى حر او مملوك غني او فقير قال النبي صلى الله عليه وسلم اما غنيكم فيزيكه الله. واما فقيركم في رد الله عليه - 00:16:00  
اكثر مما يعطي. قالوا طيب فرضنا ان هو عنده مالك وقوت اولاده لكن ما عدش فاض عنده الا صاع واحد. خلاص يخرجوا عن نفسي. طب زبادة شوية يخرجوا عن ايه؟ عن ابنه عن زوجته سه عن ابناء عن ابنه - 00:16:20

وهكذا. يعني كل بحسبه ولا يشترط ان هو يكون ايه؟ يكون يملك نصاب من الاموال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على ايه؟ على الغني وعلى الفقير. طيب من تؤدى عنه زكاة الفطر؟ قالوا يجب ان يخرجها المكلف عن نفسه اولا - 00:16:40  
رقم واحد يخرجها عن نفسه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم ثم بمن تعول. ثم عن كل مسلم تلزمته نفقة واحد امور سلامة يعني هو اه وايضا الانسان مش شرط ان هو مسؤول عن نفسه فقط. لأن هو مسؤول ايضا عن اخرين. قالوا اما بقرابة كوالديه الفقيرين. يعني هو عنده - 00:16:58

وابوه وامه فقيرين. فعندئذ هو يجب عليه ان يخرج عنه. ووالاده الذكور حتى يبلغوا. يعني اذا كان عنده اولاد ذكور فعند اذن حتى يبلغوا عن العاجزين عن الكتب ولو كانوا بالغين. يعني عنده ولاد كبار بالغين لكنه عاجزين عن الكسب وليس معهم مال. وهو معه مال فعندئذ يجب عليه ان يخرج - [00:17:18](#)

عن الاناث يعني عن اولاده الاناس حتى يتزوجن. تمام؟ وليس يبلغن يبلغن فقط لا وحتى يتزوجن الامر الساني قالوا بالزوجية. يعني الرجل يجب عليه ان يذكر عن زوجته او عن زوجاته وزوجة ابيه الفقير. يعني لو كان - [00:17:38](#)

ايه ده هو فقير وعنه زوجة فعند اذن يخرج عن ابيه ويخرج عن زوجة ايه؟ ابيه. قالوا او برق اذا كان عنده عبيد او عند ابيه او امه او ابنه عبيد فعند اذن يخرج عنه. طيب قالوا سبب وجوب الزكاة ووقته. عند السادة المالكية - [00:17:57](#)

قالوا ان زكاة الفطر تجب بظهور فجر اول يوم من شوال. يعني ايه الكلام هذا؟ يعني الان فرض ان انسان رمضان اخر يوم من رمضان المغارب المؤذن وقالوا غدا العيد. تمام؟ فالآن بعد المغرب ما اذن قام جاي للمرة ربينا رزقها بولد ولد يتولد لها - [00:18:16](#)

يا ولد. تمام؟ فالولد هزا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصغير وعال كبير. فعند اذن يجب عليهم ان يخرجوا الزكاة عن هذا الطفل لانه ولد قبل طلوع الفجر - [00:18:36](#)

تمام؟ وكذلك انسان لو اسلم لو اسلم انسان مسلا بعد المغرب من اخر يوم من رمضان قبل طلوع الفجر. فعند اذن في هذه الحالة انه يعني يجب عليه ان يخرج ايه؟ يخرج يخرج عنه او - [00:18:48](#)

او يخرج عن نفسه الزكاة. هذا بالنسبة لوقت وجوب الزكاة. طيب عندنا الامر الساني من الامور هذه عندنا وقت الارجاع. احنا دي سبب الوجوب اللي هو قلنا لحد طلوع الفجر. طيب وقت الارجاع بقى - [00:19:03](#)

هل يجوز للانسان ان هو يقدم زكاة الفطر من اول الشهر من نصف الشهر؟ السادة المالكية قالوا يجوز اخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم او يومين فقط ولا يجوز اكثر من ذلك. يعني لا يجوز مثلا من آآ قبل العيد بخمسة او ستة ايام ان هو يخرجها. لأن تجزئه الا ان يخرجها. قبل العيد بيوم - [00:19:23](#)

يوما او يوما ويندب اخراجها افضل وقت لاخراجها هو بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد. يعني اول ما الفجر اذن وقبل صلاة العيد هي الساعة ونصف دي تقريبا افضل وقت ان هو يروح يخرج الزكاة بتاعتته. ليه - [00:19:43](#)

والو لان هذا الوقت هو المقصود من زكاة الفطر هو اغناء الفقير في يوم العيد. فهو الان اول ما يأذن الفجر خلاص يوم العيد دخل فعند اذن يعني في هزا - [00:19:58](#)

قال ويحرق ويحرم عليه ان يؤخر زكاة الفطر عن غروب شمس يوم العيد. تمام؟ يعني طبعا احنا عندنا بعض الناس يظن ان هو ولو اخرجها بعد صلاة العيد انها لا تجزئ. لأن عند السادة المالكية انها تجزئ ويجوز ان هو يخرجها في اسناء اليوم كله - [00:20:08](#)

لان المقصود هو اغناء الفقير في هزا اليوم. تمام؟ قالوا ولا تسقط عنه بمضي ذلك اليوم. لو فرضنا مسلا ان هو تاني يوم والله نسي ان هو يطلعها. او ان هو آآ ما خرجهاش عمدا او شيء فقالوا لا تسقط عنه بحال. هي الزكاة وجبت عليه - [00:20:28](#)

هل مسلا الانسان لما يكون عليه زكاة مال وهو لم يخرجها في وقتها هل تسقط عنه؟ لا تسقط عنه. زي عليه صلاة ولم يصلها في وقتها هل تسقط عنه؟ لا تسقط عنه فتبقي في زمته - [00:20:45](#)

ابدا ابدا حتى يخرجها. طالما كان غنيا وقت ايه وجوب الزكاة عليه. طب مقدار الواجب بقى؟ يعني هو مازا سيخرج؟ قالوا الواجب خرجوا في الفطر هو صاع من طعام. والصاع عبارة عن اربع امداد. والمد هو حفنة من الایه؟ من الالاف المتوفتين. يعني ايه؟ يمل بايديه كده - [00:20:55](#)

تقريبا الان مسلا بالكيلو وكده تقريبا اتنين كيلو ونص مسلا من الرز او من البرغل او من العدس او هذه الاشياء. فهو بهذا قالوا لحدىس ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل - [00:21:15](#) صغير وكبير. حر او مملوك. صاعا من طعام او صاعا من اقطن او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب. يبقى هنا ايه؟ يجب عليه ان يخرج الصلاة. قالوا ويكون الصاع من اغلب - [00:21:35](#)

أهل المحل. المحل. يعني مسلا الان الناس اللي همه بياكلوا رز خلص بتطلع لهم رز. ناس مسلا بيعرفوش البرغل اصلا. ما طلعهمش مسلا تمام؟ قالوا هو من صنف من هزه الاصناف التسعة عند السادة المالكية. القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر -

00:21:50

الزيبي والقطط. وهو الجبن اليابس يعني الذي خرج منه آآ الزبدة بتاعته وكده يعني. طيب قالوا فلا هل يجزئ الاتخراج من غيرها ولا من واحد منها اذا غيره. يعني لو فرضنا الناس مسلا ما تعرفش الشعير مسلا. تمام؟ بتاكل شعير. خلاص بيقى تطلع لها من اللي -

00:22:10

وبيأكلوه. الا ان يخرج الاحسن فيندب. كما لو غالب اقطييات الشعير فاخبر قمحا. فعند ازن يجزوه. اما لو كان الغالب القمح والناس لا تعرف الشعير مسلا يعني احنا عندنا في مصر الناس ما تعرف الشعير هزا. ولا بتاكل الشعير. فعند ازن لو اخرج الشعير لا يجزوه في هزه الحالة -

00:22:30

قالوا طيب قال لك طب فربينا مسلا اذا كان سيخرج آآ اذا اخطيتك غير هزه الاصناف انا مسلا اه الناس بدأت تاكل شيء غير هزه تاكل فول عدس حمص. فعندئذ يخرج من اغلب قوت الایه؟ البلد. واذا اخرج من اللحم -

00:22:47

يعتبر الشبع. يعني مسلا فرضنا ان هو الناس بتاكل لحم مسلا. تمام؟ فاو الناس تعودت ما بتاكلش اللي هو رز ولحمة او النية لا تاكل الرسل. هي فرد النبي بياكلوا اللحم. قال لك يخرج لحم. لكن بيقول لك ينظر الزيت. قال فازا كان الصاع من البر يكفي اسنين. يعني لو الصاع من -

00:23:07

اربع امداد يكفي اثنين فعند ازن يخرج من اللحم ما يكفي او ما يشبع اثنين. قالوا ولا يندب الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة عليه. يعني السيدة قالوا صاع لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد بصاع. لو انت زودت عن صاع هزا مكروه وآآ يعني لا يستحب لك ان تفعل ذلك. قالوا ومن لم يقدر على اخراج -

00:23:27

كامل ما عليه من الزكاة اخرج ما قدر عليه وجوها. يعني فرضنا ان هو ما معهوس الا مد قوم الدين ولم يكن معه صعب عندئذ يجب علي ان ان يخرجه. قال وان وجب عليه اصل متعددة ولم يوجد الا بعضا فانه يبدأ بنفسه ثم -

00:23:47

بزوجته سباقراته كالابن والايه؟ والاب طب عندنا مصارف زكاة او مصرف زكاة الایه؟ الفطرة زكاة الفطر خاصة بالفقراة والمساكين فقط. يعني لا يجوز للانسان ان يعطيها لابن السبيل ولا للمؤلف قلبه ولا الغزي في سبيل الله. وانما زكاة الفطر -

00:24:03

هي تكون خاصة للفقراة والمساكين. لان هزه الزكاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها لهؤلاء. فلا تعطى للاصناف الثمانية تمام للمجاهد وابن السبيل والغاري والغارم لا وانما تعطى فقط للفقراة والمساكين. وان لم يوجد في بلدتها -

00:24:24

في بلدي فقراء نقلت الزكاة الى اقرب بلد فيها ذلك. واذا كانت تحتاج الى اجرة تحويل اموال او غيرها. فعند ازن تكون من ايه؟ من المال المزكي لا منها لان لا ينقص عن الصاع. طيب قالوا ما يجوز في زكاة الفطر. قالوا -

00:24:44

يجوز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه. يعني انا واجب علي صاع. فعندى زين اعطوه صاع اعطي مدة ولدي مدة ولدي مدة ودي مدة. قال لك يجوز. ويجوز دفع اصع متعددة لواحد من الفقراة. يعني فرضنا انا عندي عشرة من الابناء وعندي زوجات وعندي ولدي ووالدتي -

00:25:01

يعني واجب عليه مسلا يجي عشرين ساعة. فعند ازن انا يجوز لي في هزه الحالة ان انا اخرج العشرين صاع دولات اعطوه لمفقرير ايه او مسakin ايه واحد. نكون بهذا قد انتهينا من -

00:25:21

دار السي الزكاة عموما وزكاة الفطر. سؤال هزه المحاضرة على من تجب زكاة الفطر هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب الصيام -

00:25:35

- 00:25:54